

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع
العام والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه : -

مادة أولى

تضاف إلى أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ الم المشار إليه
ثلاث مواد بأرقام ٣٢ مكرراً و ٣٢ مكرراً (أ) و ٣٢ مكرراً (ب)
نصوصها كالتالي :

مادة ٣٢ مكرراً

يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أن يخصصوا بحسب
رسمي مالاً لمدة غير محددة لأى عمل من أعمال البر أو النفع العام دون
القصد إلى تحقيق ربح مادي ، كما يجوز ذلك بوصية إذا كان مالك المال
شخصاً طبيعياً .

ويتضمن السند الرسمي أو الوصية النظام الأساسي للمبرة
المنشأة بمقتضاه والذي يجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

أ- إسم المبرة وب مجال نشاطها ومركز ادارتها على أن يكون في الكويت .

ب- الغرض الذي أنشئت المبرة لتحقيقه .

ج- بيان للأموال المخصصة لهذا الغرض .

د- نظام ادارة المبرة ، ويشمل تحديد المدير أو الهيئة أو الجهة التي تدير
المبرة .

هـ- النظام المالي للمبرة ويشمل سنته المالية بداية ونهاية .

و- أي بيانات أخرى يرى المؤسس النص عليها .

مادة ٣٢ مكرراً (أ)

تكتسب المبرة الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها ، وتسرى
في هذا الشأن أحكام التسجيل والشهر المنصوص عليهما في هذا القانون
كما تسرى عليها فيما لا يتعارض وطبيعة المبرة سائر أحكام هذا القانون .

مادة ٣٢ مكرراً (ب)

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنظيم عمل المبرات .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٥ ذوالحججة ١٤١٤ هـ

الموافق: ١٦ مايو ١٩٩٤ م